

د // بال

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان الحمد لله

محكمة التعقيب

*11797.2007 عدد القضية

تاريخه: 2007-10-06

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على المطلب المقدم الى كتابة المحكمة في 2007/2/1 من

طرف الاستاذ ب.ب المحامي بتونس .

في حق : ن.ب.م.ه قاطنة *****

ضد : م د قاطن بعدد 4 ***** .

طعنا في الحكم الاستثنائي الشغلي ع 18776 الصادر في 23-11-

2006 عن محكمة الاستئناف بالكاف والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي

الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص الفارق في الاجرة والقضاء

من جديد في شأنها برفض الدعوى واقارره فيمازاد على ذلك وحمل المصاريف

القانونية على المستأنفة نحوى .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق

التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها

بالجلسة .

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو

حري بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبى عليها قيام المعقبة لدى دائرة الشغل بسليانة عارضة انها انتدبت للعمل مع المعقب ضده منذ 1987 بصفة كاتبة وطلبت الحكم لفائدتها بالفارق في الاجر القانوني ومنحة الراحة السنوية ومنحة لباس الشغل وبعد اتمام الاجراءات اصدرت الدائرة المذكورة حكما ابتدائيا في القضية ع 6954 دد بتاريخ 19-4-2006 لفائدة الدعوى .

فاستأنفه الطرفان وبعد اتمام الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه معتبرة ان الدعوى مجردة بخصوص الفارق في الاجرة .

فتعقبته المدعية في الاصل بواسطة نائبها ناسبا له ما يلي :

مطعن وحيد : مخالفة القانون

بمقولة ان الاجيرة حررت لدى الطور الابتدائي دعواها كما يجب وحددت الاجرة التي كانت تتقاضاها وكيفية تدرجها وان المؤجر هو المطالب باثبات انه تولى خلاص اجيرته عملا بالفصلين 421 و 423 م اع والفصل 143 م ش الذي يوجب على المؤجر تسليم بطاقات خلاص ومسك كتاب الدفع وطلب النقض بخصوص الفارق في الاجر والاحالة .

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث انه لا خلاف في ان اثبات الالتزام على القائم به طبق الفصل 420 من م اع وان العامل الذي يدعي الطرد مطالب والحالة تلك باثبات العلاقة الشغلية بداية ونهاية وأجرا .

وحيث نص الفصل 421 من نفس المجلة انه اذا اثبت المدعي الالتزام كانت البيئة على من يدعي انقضاءه او عدم لزومه له .

وحيث اقتضى الفصل 143 من م/ش انه " يجب على المؤجر ان يسلم لعملته بمناسبة دفع اجورهم حجة تسمى بطاقة الخلاص تنص على ---- مقدار الاجر الصافي الذي يتقاضاه العامل فعلا "

وحيث اقتضت احكام الفصل 423 من م اع انه " اذا عين القانون صورة للاثبات كان بها ولا بد اثبات الالتزام او العقد عدا ما استثناه القانون في صورة مخصوصة "

وحيث طالما ان المؤجر لم يدحض ما ادعاه المدعي في خصوص الاجرة المستحقة بتقديم كتاب الدفع الذي يثبت العناصر المكونة للاجرة وطبق ما يوجبه عليه القانون على النحو السالف ذكره وطالما انه لم يفعل فقد كان على محكمة القرار المنتقد اعتماد التصريح بالاجور الصادر عن المؤجر نفسه لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للثلاثية الاخيرة لسنة 2005 السابقة لرفع الدعوى والذي يتطابق مع الاجرة القانونية (231ر034) المنصوص عليها صلب عريضة الدعوى المحررة من طرف تفقدية الشغل بتاريخ 26-2-2006 الامر الذي اضحى معه المطعن وجيها وتعين نقض الحكم المنتقد بخصوص الفارق في الاجرة

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه بخصوص الفارق في الاجرة واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف لاعادة النظر فيما تسلط عليه النقض بهيئة اخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم السبت 6-10-2007 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين فوزي بن عثمان وراضي العايش بمحضر المدعي العام السيدة كوثر البراملي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه